

صحيح مسلم

40 - (1528) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبداً بن الحارث المخزومي حدثنا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبداً بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة .
بيع أحلت هريرة أبي فقال فعلت ما مروان فقال الربا بيع أحلت لمروان قال أنه ٧
الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها .

قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس .
[ش (الصكاك) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا
الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام
أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك]